بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الثاني عشر

التبادر

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

«التبادر» هو انسباق المعنى من نفس اللفظ مجرّدا عن كلّ قرينة. وقد يعترض على ذلك بأنّ التبادر لا بدّ له من سبب، وليس هو إلاّ العلم بالوضع؛ لأنّ من الواضح أنّ الانسباق لا يحصل من اللفظ إلى معناه لغير العالم بتلك اللغة، فيتوقّف التبادر على العلم بالوضع، فلو أردنا إثبات الحقيقة وتحصيل العلم بالوضع بسبب التبادر، لزم الدور المحال.

والجواب: أنّ كلّ فرد من أيّة أمّة يعيش معها لا بدّ أن يستعمل الألفاظ المتداولة عندها تبعا لها. ولا بدّ أن يرتكز في ذهنه معنى اللفظ ارتكازا يستوجب انسباق ذهنه إلى المعنى عند سماع اللفظ، وقد يكون ذلك الارتكاز من دون التفات تفصيليّ إليه، فإذا أراد الإنسان معرفة المعنى وتلك الخصوصيّات وتوجّهت نفسه إليه فإنّه يفتّش عمّا هو مرتكز في نفسه من المعنى. فينظر إليه مستقلاً عن القرينة، فيرى أنّ المتبادر من اللفظ الخاصّ ما هو من معناه الارتكازيّ، فيعرف أنّه حقيقة فيه. فالعلم بالوضع لمعنى خاصّ بخصوصيّاته التفصيليّة . أي الالتفات التفصيليّ إلى الوضع والتوجّه إليه . يتوقّف على التبادر والتبادر إنّما هو موقوف على العلم الارتكازيّ بوضع اللفظ لمعناه غير الملتفت إليه. والحاصل أنّ هناك علمين: أحدهما يتوقّف على التبادر وهو العلم التفصيليّ، والآخر يتوقّف التبادر عليه وهو العلم الإجماليّ الارتكازيّ.

العلامة الثانية: عدم صحّة السلب وصحّته، وصحّة الحمل وعدمها: ذكروا: أنّ عدم صحّة سلب اللفظ عن المعنى الذي يشكّ في وضعه له علامة أنّه حقيقة فيه، وأنّ صحّة السلب علامة على أنّه مجاز فيه.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)